

واقع تأثير اللجوء البيئي على التنمية المستدامة من منظور الامن الانساني.

The reality of the impact of environmental asylum on sustainable development from the perspective of human security.

بلميهوب هجيرة

جامعة مولود معمري، كلية الحقوق - تيزي وزو - (الجزائر)

تاريخ النشر: 2024/04/01

تاريخ القبول: 2024 / 01 / 07

تاريخ الاستلام: 2023/08/27

ملخص:

تعد ظاهرة اللجوء البيئي من الظواهر التي يعاني منها العالم خاصة في ظل غياب نص دولي الذي ينظم سلوك تنقل اللاجئين البيئي لحماية حياتهم و أسرهم من الظواهر البيئية التي تؤثر على حياتهم. حيث ستمكننا هذه الدراسة من البحث في حقوق هذه الفئة المتضررة، و القوانين الواجب تطبيقها، لحين صياغة نص قانوني دولي يحمي اللاجئين البيئيين من التهديدات البيئية، لحين ذلك يظل اللاجئ في حالة من التأثير و التفاعل مع البيئة و البيئة التي يلجأ اليها في حالة عدم احترام قواعد الدولة المضيفة و عدم احترام القواعد الأخلاقية المعمول بها.

كلمات مفتاحية: اللجوء، اللاجئين البيئي، البيئة، الامن الانساني، حق اللجوء.

Abstract:

The phenomenon of environmental asylum is one of the phenomena that the world suffers from, especially in the absence of an international legal text that regulates this behavior, on which refugees rely to protect their lives and their families from environmental phenomena that affect their lives. As this study will enable us to research the rights of these affected groups and the laws that must be applied to protect this gropes. Even the drafting of an international agreement protects environmental refugee remains in a state of influence and interaction with the environment and the environment in which he takes refuge, in case any of the laws of the host country are not respected. Failure to respect established ethical rules.

Keywords: Refuge, Environmental refugee, Asylum, human security, environment.

نظرا لما يشهده العالم من تحديات و أزمات خاصة البيئية منها على حساب الامن الإنساني، مثال على ذلك الجفاف الحر الزلازل و الفيضانات، و البراكين، الحوادث الصناعية... الخ إذ كلها تؤثر على البيئة و طبيعتها البيولوجية، و التي تعود بالسلب و الانعكاسات على العنصر البشري أي الانسان. بالتالي كل هذه التحديات تدفع هذا الأخير لتغيير مناطق و أقاليم سكنهم عندما يتعلق الامر بمشاكل بيئية يمكن التحكم فيها داخل دولته مثل: الحرائق الفيضانات، الزلازل، بالتالي تكون هناك بعض المناطق داخل الدولة يمكن الاحتماء فيها، عكس بعض الحوادث التي تتسرب انعكاساتها لكل الإقليم أو حتى دول أخرى التي تبقي الفرد ملزم المغادرة من بلده، مثل حادثة التشرنوبل التي تسببت بإجلاء ملايين من السكان خارج وطنهم و هذا لتأثر معظم الإقليم بالحادثة و بالتالي أصبحت منطقة ملوثة لا يمكن العيش فيها.

بالتالي في هذه المرحلتين المختلفتين وغم أننا امام ظاهرة اللجوء البيئي الا أن نسبة التأثير بالنسبة للاجئين تختلف، فنزوح الافراد من منطقة الى أخرى ضمن إقليم الدولة التي ينتمون اليها يضمن له توفر مجموعة من الحقوق، مثل: الحق في التعليم الأبناء، حق الرعاية الصحية، السكن لدى الأقارب على الأقل يضمن له نوع و بعض من الكرامة و هذا ما لاحظناه في ازمة الحرائق و الفيضانات التي عاشتها دولتها الجزائر في السنوات القليلة الماضية، فبالتالي المساس بالبيئة و التنمية في هذه الحالة بحسب نسبة الكارثة الواقعة دون جوانب أخرى خاصة أن الدولة هنا هي المتضررة و المسؤولة عن توفر الحد الأدنى من الرعاية لمواطنيها و اقليمها على الأقل، بالإضافة لروح التعاون بين أبناء الدولة الواحدة.

على عكس ان يكون اللجوء الخارجي (أي خارج دولة الجنسية و دولة المسكن)، ففي هذه الحالة تحسب المعاناة على الطرفين اللاجئ و البيئة، فاللاجئ يخصص معظم حقوقه كون ان الجماعة الدولية مجردون من أي اتفاقية تنظم و تحمي اللاجئ البيئي، و اتفاقية اللجوء لسنة 1952 هي اتفاقية تخص اللاجئ السياسي فقط، و خاصة ان من حق الدولة المستضيفة استقبال اللاجئين، و البحث عن الدولة المستقبلية يستغرق وقت و هذا يحرم الأطفال خاصة من حق التعليم، إضافة لحرمان الأشخاص من حق المسكن، الصحة، و الصعوبات الاجتماعية، و الاقتصادية التي تؤثر على الطبيعة و الدولة بحد ذاتها سواء بالاستغلال الغير عقلاني و العشوائي لثروات البيئة لدولة المستضيفة، التغيير من البنية الطبيعية للبيئة، و تزايد من ظاهرة الآفات الاجتماعية في الدولة.... الخ.

بمقابل ذلك استوجب علينا وضع فرضيات البحث و السير في تحليل الوقائع و هي: ان البيئة هي الوحيدة المؤثرة على حياة الفرد خاصة انها هي سبب و دافع مغادرة الشخص للإقليم الذي كان يمارس فيه حقوقه و واجباته. أما الفرضية الثانية هي: أن كل من البيئة و اللاجئ تربطهما علاقة تأثير و تأثير لذلك على اللاجئ و الفرد بصفة عامة ان يكون محتاط في تعامله مع البيئة على لا يؤثر عليه ذلك بالسلب.

بالتالي و من خلال هذه المداخل المعنونة ب واقع تأثير اللجوء البيئي على التنمية المستدامة من منظور الامن الإنساني، و بعد طرح إشكالية الدراسة و هي: ما مدى تأثير و تأثير اللاجئ البيئي على/ب التنمية المستدامة من منظور الامن الإنساني؟

دراسة الإشكالية تدفع و البحث في طياتها يستدعي تحليل الوقائع التي يعيشها العالم من هذه الظاهرة و مخلفات التي تتسبب فيها هذه الظاهرة، و ذلك بالاستعانة بخطة منهجية مبنية على قسمين: ففي القسم الأول ندرس انعكاسات و اثار اللجوء على اللاجئين بحد ذاتهم سواء كان اللجوء داخل إقليم دولته أو في دولة اجنبية عنه خاصة في ظل غياب نص دولي يضمن حقوقه و يحميه و في هذه الحالة هل نكتفي بتطبيق اتفاقيات حقوق الانسان؟ ام نلجئ لاتفاقية حماية اللاجئين السياسي لسنة 1952؟ (تأثير اللجوء على اللاجئين البيئي)

بينما القسم الثاني من الدراسة: سنبحث فيها عن حقيقة تأثير ظاهرة اللجوء على الامن الإنساني و تحقيق التنمية المستدامة بين دولة الوطن و لدولة الأجنبية المستضيفة و تنميتها سواء على المستوى الاقتصادي، الاجتماعي، الصحي، حيث ان ظاهرة اللجوء تسببت في العديد من الحالات في ارتفاع نسبة البطالة، انتشار الامية، الآفات الاجتماعية، أيضا تغيير البنية الايكولوجية و البيولوجية لطبيعة و البيئة الناتجة من الاستغلال المفرط و العشوائي لثروات الطبيعية (تأثير ظاهرة اللجوء البيئي على الاقليم او الدولة المستضيفة و تنميتها)

2. تأثير ظاهرة اللجوء على اللاجئين البيئي ذاته:



كوارث تغير المناخ تعصف بالصومال¹

يشهد العالم في الفترات الزمنية الاخيرة عدد متزايد من الظواهر البيئية الخطيرة و التي تؤثر على الإنسانية، و التي ينتج عنها نزوح السكان من منطقة لأخرى، و ذلك بدافع الحماية أو تحسين الظروف المعيشية التي يوجهها الفرد في المنطقة التي كانت يقطنها، و تزايد هذه النوع من الهجرة ما هو الا دليل على تفاقم الازمة البيئية و عدم القدرة في التحكم فيها. إذ أكد العديد من الخبراء أن التغيرات المناخية من بين الأسباب التي أدت بالأفراد للبحث عن مناطق امنة يلجئون اليها لحماية أنفسهم و ذويهم من تعنت و عنف الطبيعة، و قد اطلق البعض عن هذه الظاهرة تسمية اللجوء البيئي، بينما

نفى البعض هذه التسمية و من بينهم مفوضية السامية لحماية اللاجئين السياسي، و كنا دافعها نحو ذلك ان اللجوء يكون بتجاوز حدود الدولة أو أكثر، بينما ما سمي باللجوء البيئي فهو تنقل الأشخاص ضمن دولة واحدة دون تجاوز حدودها، و قد اکتفوا بتعبير عن اللاجئين البيئي بتسمية النازح البيئي، كما أن اللجوء يكون دافعه" الخوف من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو جنسيتهم أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو اراء سياسية خارج بلد جنسيته و لا يستطيع أو لا يرغب بسبب الخوف المبرر، أن يستظل بحماية ذلك البلد...."²

الا أن بذكر التغيرات المناخية كسبب و دافع للهجرة من منطقة لأخرى لا بد لنا من الحديث عن ارتفاع درجات الحرارة التي تؤدي لذوبان الجليد و ارتفاع منسوب مياه البحر، و الذي هو بدوره يهدد في اختفاء بعض الأقاليم التي تحيطها مياه البحر مثل جزر الملديف التي يؤكد و يشير بعض الخبراء الى إمكانية غرقها و اختفائها بعد سنة 2050، و العديد من دول العالم التي تعاني من هذه الظاهرة، فهذه الظاهر بطبيعة الحال تجبر الأشخاص للجوء لمناطق خارج عن قطر و إقليم سكانهم هذا في حال كانت الكارثة الطبيعية تمس جزء من إقليم دولتهم ، و بالتالي اللجوء يكون للجزء الآخر من الدولة الجنسية الذي لم تمسه الكارثة، و أبرز مثال الفيضانات الواقعة في درنا شرق ليبيا يوم 10 سبتمبر 2023 و التي تسببت بغرق أحياء سكنية بأكملها و التي أودت بمقتل 6 الاف شخص و عشرة الاف شخص مفقود و عدد من المنكوبين الذين دمرت مساكنهم³ ما ولد خوف لدى المنظمات حقوق الانسان و الساحة الدولية حول أوضاع النازحين و منكوبي هذه الفيضانات و الذي قاد الدول لتقديم مساعدات لإغاثة حاجياتهم⁴ و اجلاء العائلات لمناطق أخرى داخل دولة جنسيتهم للاحتماء فيها، و نهيك عن الحالات التي تمس فيها الكارثة بجميع إقليم الدولة مثال في حال غرق كل الإقليم الدولة ففي هذه الحالة تكون تلك الدولة دون إقليم، ما يضطر الأفراد للجوء لأقاليم دول أجنبية عنهم، و هذا كافي لتوليد الخوف لدى الفرد من أن يلحقه ضرر من خطر الطبيعة الذي يداهم خاصة في ظل التوجه لمكان أجنبي عن الشخص لا يعرف عنه شيء و لا عن خصائصه، فهنا الخوف كشرط من شروط اللجوء حسب الاتفاقية 1951 لحماية اللاجئين أصبح متوفر، بينما بالبحث في طيات أسباب اللجوء التي أحصتها و حصرتها الفقرة 2 من المادة الأولى لاتفاقية اللاجئين السياسي لسنة 1951 فهي تتجه أن تكون أسباب تمس بأمن الانسان⁵، و من هذه الناحية و بالتطورات التي يعرفها العالم و لما توصله له من أساليب و علم و فكر مقارنة بسنة 1951 فالأسباب التي أحصتها اتفاقية وضع اللاجئين السياسي أصبحت بالإمكان حلها عن طريق الوساطة و الحماية الدبلوماسية و أساليب قانونية من إجراءات و قضاء و أخرى أوجدها القانون، عكس الظواهر الطبيعية المهددة للأمن الإنساني مثال على ذلك حادثة تشرنوبل التي هددت معظم دول أوروبا و التي أدت الى اجلاء العديد من سكان من المنطقة نظرا لما تسببت به من تهديدات على الحياة البيئية و البشرية على مر الزمن⁶، إضافة للانفجارات البركانية التي لا يمكن التصدي أمامها... الخ من الظواهر الطبيعية.

كلها ظواهر و مخاطر تفرضها الطبيعة تمس بسلامة الفرد و تقوده للجوء الى مناطق غريبة و بعيدة عن مقر سكنه الأصلي ليحتمي فيها، و في تصريح لقنات العربية سكاي نيوز قد تم التصريح أن في 15 ستة الأخيرة قد قدر عدد النازحين سنويا جراء المخاطر الطبيعية لما يصل إلى 21 مليون شخص لاجئ سنويا⁷ و قد تسبب فيضانات ليبيا و السودان

و زلزال المغرب في سبتمبر 2023 الى ارتفاع نسبة المنكوبين و ضحايا الكوارث الطبيعية التي هدمت منازلهم و اضطروا للجوء في مناطق أخرى بعيدة عن سكنهم⁸، و الطبيعي أن هذا الملجأ و اللجوء يحد ذاته يؤثر على اللاجئ بطريقة أو بأخرى سواء كان لجوئه ضمن التراب الوطني لدولة جنسيته أي لم يغادر حدود دولته (1)، أو كان هذا اللجوء البيئي عابر لحدود الدولة و هو اللجوء الأكثر مساس بكرامة و إنسانية الشخص اللاجئ(2).

1.2 انعكاسات اللجوء البيئي على اللاجئ البيئي في إقليم دولته:

أصبحت المخاطر البيئية من بين الأسباب الأساسية و الاضطرابية التي تجعل الفرد يغادر موقع سكنه الأصلي من تغيرات مناخية و كوارث طبيعية... الخ، و هذا بدافع تجنب وقوع المخاطر في مواجهة الأمن و السلم الإنساني في مختلف المناطق، و من بين التسميات التي أطلقت على هذه الظاهرة: اللاجئ البيئي، المهاجرين البيئيين مهاجري المناخ، النازحين لأسباب الكوارث الطبيعية،.... الخ، كلها مصطلحات تطلق الأشخاص الذين تركوا مكان اقامتهم و اختاروا مناطق أكثر أمنا و اعانة للعيش نتيجة التدهور و الجفاف ، التصحر الذي يعانون منه في مناطق سكنهم الأصلية⁹.

إذ نجد أن منطقة اللجوء لدى الفرد لأسباب بيئية تتوقف على امكانياته المادية عادة، فالأشخاص ذات الدخل المرتفع تساعدهم مواردهم المالية بمغادرة دولتهم أو إقليم سكنهم لمناطق أخرى أكثر أمنا و استقرارا و هذا لا يؤثر عن حياتهم في الغالب خاصة و ان كان هذا اللجوء مبني على تنبؤات مسبقة، فاللجوء يكون هنا بصفة تنقل شخص من مكان لآخر في دولته أو خارج عنها، فهو حق مكرس دستوريا¹⁰ و مشروع خاصة أن كان هذا التنقل داخل إقليم دولة الجنسية، فيكون الشخص قد حفظ حقوقه الوطنية و أيضا في الحقيقة و في مثل هذه الحالة لا يعتبر الشخص لاجئ.

فاللجوء البيئي و إن غاب تعريف له أو مفهوم في النصوص القانونية الدولية و الوطنية، الا أن العديد من الفقه و الكتاب و أساتذة من ناشدوا به و كرسو له ملتقيات و أيام علمية، خاصة أن الظواهر البيئية المهددة للأمن و سلم الدولي و البشري في تزايد مستمر، بحيث هناك من عرف اللجوء البيئي على أنه: "أشخاص أو مجموعة من البشر اللذين يجبرون على مغادرة أماكن سكنهم أو يختارون ذلك بصورة مؤقتة أو دائمة لأسباب قاهرة نتيجة التغير المفاجئ أو التدريجي في البيئة يؤثر سلبا على حياتهم أو ظروفهم المعيشية، إذ ينتقلون إما داخل بلدانهم أو خارجها"¹¹، و في نظر أساتذة القانون الدولي الإنساني تم تعريف اللاجئ البيئي على أنه: "الأفراد الذين اضطروا للهروب و تركوا ديارهم نتيجة المنازعات المسلحة أو لحالات عنف سائد أو لانتهاكات حقوق الانسان أو لكوارث طبيعية أو لتفادي هذه الأوضاع"¹².

من خلال التعريفين السابقين نلاحظ أن الفقه اتفق على أن اللجوء البيئي سببه المخاطر الظواهر الطبيعية وهما كان السبب وراء حدوثها، سواء وقعت بأثر من الطبيعة وحدها أو بتدخل من الانسان، و بالحديث عن المخاطر الطبيعية و الكوارث الطبيعية المسببة في التغير الكلي أو الجزئي في البنية البيولوجية لطبيعة، لا بد للإشارة الى الحروب و الأسلحة و الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية من طرف الدول الكبرى و الشركات الدولية العظمى التي تستنزف هذه الثروات بطرق مخالفة لما هو معمول به و دون التفكير في تنمية و حاجات الأجيال المقبلة، و الحديث عن الحروب يؤكد على أنها هي

الأكثر مساسا و تهديدا بأمن البيئة و ثرواتها نظرا للحرائق و الخراب الذي تسببه للبيئة، ناهيك عن التلوثات التي تسبب فيها خلال مدد زمنية.

كلها أسباب تقود الفرد بالنزوح أو اللجوء الى مناطق أخرى أكثر أمنا و استقرار و هذا لتوفير متطلبات العيش له كشخص و لذويه، و التخلص من هاجس الخوف الذي يواجهه في البيئة التي كان يقطن فيها، فاللجوء البيئي في الآونة الأخيرة أصبح أكثر ملاحظة كأسلوب يعتمد عليه الأفراد أو الدولة لحماية مواطنيها من الأزمات الإنسانية التي تواجههم¹³، و هو ما تعمل به مختلف الدول إزاء الحرائق و الفيضانات التي تواجه المجتمعات و المناطق السكنية، فالدولة كمسؤول أول أمام الجماعة الدولية و لحماية أفرادها من الحوادث تقوم بنقل الأسر و الافراد لمناطق أخرى أقل عرضة للخطر حين توزيع سكنات جديدة أو التغلب عن هذه المخاطر مثال على ذلك ما تقوم به الدولة الجزائرية بنقل الاسر أثناء فيضانات والحرائق، الزلازل الى اجلاء الافراد الى مناطق لم تتعرض للخطر أو مخيمات مع توفير ما لزم من مواد للعيش لفترات حين التغلب على الظاهرة الطبيعية المسببة للكارثة.

في حين نجد البعض يتجه نحو طرق باب الأقارب للاستنجاد بهم ريثما يتم التحكم و الامام بالخطر و التمكن منه، حين ذلك نجد أن اللاجئين وان تم استقرارهم في مناطق معينة بدعم من الدولة أو حسب رغبتهم الشخصية دائما ما يعانون من آثار و سلبيات تؤثر على حياتهم الشخصية، منها:

- غياب المرافق الصحية في مخيمات اللاجئين¹⁴ و التي تسبب في التلوث و الذي ينتج عنه مكروبات و فيروسات تؤثر على صحة اللاجئين و البيئة، و هو التخوف الذي طرحته منظمة حقوق الانسان خلال تقرير لها بخصوص أوضاع منكوبي فيضانات ليبيا لستمبر 2023¹⁵

- الاستغلال المفرط للأخشاب في الطبيعة من أجل الحصول على التدفئة خاصة في الشتاء.
- نقص الامن و انخفاض مستويات الحرارة في المخيمات الذي يؤدي الى انتشار أمراض الربو خاصة لدى فئة الاطفال
- انتشار الفقر.

كلها عوامل تؤثر على الصحة الجسدية و النفسية لدى الشخص اللاجئ، الا أن هذا التأثير يختلف عندما تكون منطقة اللجوء تنتمي لدولة الجنسية اللاجئ ففي هذه الحالة على الأقل يكون الشخص مرتبط بدولته إقليميا و جنسيتها و هذا يحفظ حقوقه و عمله، كما يسهل للأطفال عمليات التسجيل و الالتحاق بصفوف المدارس لمزاولة دراستهم.

2.2 انعكاسات اللجوء البيئي على اللاجئ البيئي في إقليم دولة اللجوء (دولة أجنبية):

يعتبر اللجوء من أساليب البقاء في الحياة للشخص الذي يواجه مخاطر الطبيعة، و اللجوء البيئي هذا لا يعني، أو ليس بالضرورة أن يقوم الشخص بالاحتماء في إقليم دولته دائما خاصة ان كان مقر سكنه الأصلي مع الحدود الدولية لدولة أخرى، ففي حالة الفيضانات أو الزلازل، البراكين، النيران، الجفاف، أو أي تغير مناخي آخر يسبب في حياة الشخص تهديدا بأمنه و سلامته¹⁶، يلجئ الى الدولة أجنبية، و اتفاقية وضعية اللاجئ لسنة 1951 اعترفت باللجوء لدول الأجنبية

بالنسبة للاجئ المضطهد وفقا لشروط التي وضعتها المادة 1/أ.2 من اتفاقية وضعية اللاجئين¹⁷، الا أن هذه الاتفاقية اكتفت بحصر مصطلح و تسمية اللاجئين بالنسبة للأشخاص المعرضين للاضطهاد من طرف جماعات سياسية أو إرهابية و هي أسباب لجوء كرسستها بلغة مباشرة في المادة 1 من اتفاقية وضعية اللاجئين و المخاطر البيئية لم ترد من بين أبواب اللجوء، و بتحليل اخر و ان ركزنا أكثر حول اتفاقية اللاجئين 1951 فقي مقيدة بالمكان و الزمان ما ورد في المادة 1/ب.1 من نفس الاتفاقية، حيث تنص على: " لأغراض هذه الاتفاقية، نفهم أن عبارة اللاجئين هو الشخص الذي تضرر من أحداث وقعت قبل أول من يناير 1951 الواردة في القسم (أ) من المادة الأولى على أنها تعني وقائع حدثت في أوروبا أو غيرها قبل 1 يناير 1951"

إذا من المادة سالت الذكر نفهم أن الاطار الزمني للاتفاقية منحصر على الوقائع التي حدثت قبل التاريخ المذكور سابقا، و بتعبير آخر حتى اللاجئين المضطهد سياسيا تبقى حقوقه غير محمية كون أن هذه الاتفاقية حقيقتا تبقى كاستشهاد و لا بد من تحديد المدة الزمنية لسريان الاتفاقية أو صياغة اتفاقية أخرى لحماية اللاجئين و لا بد من استحداث جزء فيها يرمي لحماية اللاجئين البيئي كون أن المخاطر الطبيعية في زمننا أصبحت أكثر خطورة و تهديدا للأمن و السلم الدولي. و في هذا المجال قرر مجموعة من أساتذة القانون في معهد لأحدى الجامعات الفرنسية وضع مشروع اتفاقية خاصة بحماية اللاجئين المضطهد بيئيا لأسباب تغير المناخ و غيرها، و كان ذلك سنة 2008، و بعد أن عرض على لجنة من الأساتذة و الخبراء تم تصحيح المشروع و ادراج دباجة خاصة بها سنة 2010، و بعدها تم نشرها في احدى مجلات الجامعة الفرنسية، ورغم أن هذا المشروع درس اللاجئين البيئي و وضعيته في الساحة الدولية الا أنه بقي مجرد مقال منشور و لم يعتمد به لحد الساعة¹⁸.

نظرا لهذا يبقى اللاجئين البيئي معرض للخوف و المخاطر في الملاجئ التي يختفي فيها من مخاطر البيئة في الدول الأجنبية عنه، خاصة لافتقارها لوسائل العيش المطلوبة، و ضمان حقوق الفرد في الصحة و التعليم، إضافة للبطالة التي يعاني منها الافراد و التي تعود بالسلب على القدرات و المستويات الاقتصادية التي يعاني منها الافراد. و هذا يعود لصعوبة إيجاد العمل المناسب و غالبا مناطق اللجوء تكون بعيدة عن المدن و أماكن التي توفر الخدمات اللازمة للعيش بالراحة، و هذا دون غض البصر عن رابطة الجنسية التي يجب أن تربط بين المواطن و دولته و هي رابطة لا يكتسبها اللاجئين، و هذا لا يعني أنه يمتلك نفس الحقوق مع الشخص الأجنبي الذي يقطن في هذه الدولة الأجنبية كون هناك نصوص قانونية تنظم هذه العلاقة المواطن الأجنبي بالدولة الأجنبية.



ملجئ نازحي المناخ¹⁹

فالالاجئ البيئي في هذه الحالة و أمام الدولة المضيفة يكون فاقد لمعظم الحقوق التي يتمتع بها في دولته خاصة و أنه لا تربطه أي رابطة بهذه الدولة الأجنبية، خاصة إن كان هذا اللجوء لفترة مؤقتة أو لحين دمج في مجتمع هذه الدولة، و لحين ذلك اللاجئ يتمتع بالحقوق الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الانسان و العهدين الدوليين كونه إنسان، و هذا في حالة ما تم التصديق أو الانضمام لشرعة الدولية من طرف الدولة المضيفة.

3. تأثير ظاهرة اللجوء البيئي على الاقليم او الدولة المستضيفة و تنميتها:

وفقا لتعريفات و الدراسات السابقة التي تم تداولها بين الأساتذة و الفقهاء فان النزوح أو اللجوء البيئي يمكن أن يتجاوز حدود الدول ورغم من غياب نصوص دولية تحمي هذه الفئة و تأمنها من خوف المخاطر الطبيعية الا و أنه في الحقيقة الدول أو الجماعة الدولية كرسست ترسانة من الاليات الدولية لحماية هذه الفئة و هذا ما نجده في نصوص دولية متفرقة هدفها حماية الإنسانية، أي حماية و توفير الامن لأي شخص دون الاهتمام بذواتهم و صفاتهم.

نجد هذه الاليات في اللوازم التي توفرها الدول المتضررة من أجل اعانة العائلات و الافراد المتضررة من هذه الكوارث الطبيعية و الخبراء التي تعينهم الدول من أطباء و مشرفين ... الخ من أجل دراسة و تخفيف الالام و الضغط على المتضررين، بالإضافة لذلك الإعانات و المساعدات الإنسانية التي تقدمها الدول الأجنبية لدولة المتضررة لإجلاء الضحايا²⁰ و مثال على ذلك طائفة احماد الحرائق التي تم الاستعانة بها من قبل الدولة الجزائرية لإخماد الحرائق، بعثة الحماية المدنية التي أرسلتها الدولة الجزائرية لسوريا و تركيا جراء الزلزال الذي ضرب المنطقة و كذلك المساعدات المقدمة ليبيا و السودان في الفيضانات الاخيرة الخ من عمليات التعاون و التضامن التي كرسستها النصوص الدولية و عملة عليها الدول للحفاظ على الانسانية

هذا كله الا أن تأثير الدول باللجوء يبقى ظاهرا و لا يمكن انكاره سواء كانت هذه الدولة هي نفسها المتضررة أو الدولة المستقبلية، فالبيئة و الاثار الانعكاسات التي تمارس عليها سواء بتحركات الطبيعية أو التغيرات التي تطرأ على البيئة أو من خلال التدخلات و الممارسات الإنسانية عليها فدائما ما تكون الدولة وحدها المتضرر الأول رغم الانعكاسات التي تظهر على مواطنيها، فالدولة كونها صاحبة سيادة فهي المسؤول الأول على حماية إقليم الدولة و مواطنيها و جبر ضرر الذي

يمكن أن يلحق بها أو قد لحقها مهما كان مصدره أو سببه، فاللجوء البيئي يؤثر سواء على البيئة أو الأمن الإنساني لدولة التي يتم اختيارها كمنطقة لجوء، و يتمثل هذا التأثير في طرق الاستغلال للموارد و أخلاقيات تصرف اللاجئين في المناطق اللجوء و هذا ينعكس أكثر على أمن و الضبط العام لدولة المضيفة، الذي يتأثر بعادات و الأساليب المختلفة التي يمارسها اللاجئين في مناطق اللجوء و اختلاطهم بمواطني الدولة، و أيضا سلوكياتهم التي تؤثر على التنمية المستدامة (1)، و الامن الإنساني الذي يهدد أمن البيئة و الدولة في نفس الوقت لدولة الحامية أو دولة اللجوء(2)

1.3 تأثير اللجوء على التنمية المستدامة:

يفهم من مصطلح اللاجئين البيئي و التعريفات المقدمة من طرف أساتذة القانون و الفقه أن اللاجئين البيئي شخص اضطر لمغادرة بيئته بحثا عن منطقة آمنة توفر له الماء و الأرض الخصبة و الهواء النقي بعيدا عن التلوث و المخاطر الأخرى التي تساعده في العيش و توفير متطلبات العيش، ألا أن هذا التنقل في حد ذاته قد يؤثر على التنمية البيئية²¹ و الامن البيئي²² لدولة المضيفة، فباعتبار أن البيئة هي: الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الانسان و يشاركه مع غيره من الكائنات الحية و التي يمارس فيها نشاطه، و التي تتربك مع مجموعة من العوامل الطبيعية و الكيميائية و الايكولوجية، و الحيوية و العوامل الاجتماعية التي لها تأثير مباشر حال أو مؤجل على الكائنات الحية و الأنشطة الانسانية²³ كما تم تعريف البيئة من قبل المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة: " تتكون البيئة من المواد الطبيعية اللاحوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية"²⁴.

إذا البيئة تشمل عنصر الماء، التربة، النبات الغازات، الحيوانات...الخ، و كلها عناصر يتدخل فيها الانسان بشكل يومي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بغرض تأمين حاجياته و اشباع رغباته، من تغذية و صحة و حاجات اقتصادية تتطلبها البيئة أو الحاجة الاقتصادية من أجل ضمان استمرارية الحياة، و الانسان هو من عوامل هذه المجموعة كونه أحدا الكائنات التي تضمها هذه المجموعة، بالإنسان بتدخلاته يؤثر على البيئة سواء بطرق إيجابية أو سلبية.

إذ من بين السلوكيات التي تؤثر على البيئة بفعل اللجوء البيئي أو اللاجئين البيئيين، خاصة أن هذا النوع من اللجوء غالبا ما يكون فجائي عندما يكون بسبب الزلازل، الفيضانات، انفجارات بركانية...الخ، فالمخيمات التي تتركب لهذه الفئات و اللاجئين المخصصة لهم في بادئ ذي بدء تفتقر للمرافق الصحية، الكهرباء، الغاز الى غير ذلك من متطلبات العيش التي تتوفر لدى أي منزل للعيش المستقر و الأمن، و هذا كله يخلف أثار سلبية على البيئة و المحيط الطبيعي، فغياب المرافق الصحية يؤدي بطبيعة الحال الى تلوث البيئة السطحية للأرض و التربة و الماء و خاصة في حال هطول أمطار تسمح لهذه النفايات و السموم بالتسرب الى المياه الجوفية، ما يسبب في تلوث التربة و المياه التي لا تعود صالحة للاستغلال هذا من جانب، إضافة الى الاستغلال المفرط ل الأخشاب و الحطب من أجل التدفئة و الطهي، حيث هناك احصائيات تشير الى أن عدد الأشجار التي يتم اقطعها في مخيمات اللاجئين تصل الى 20 و 25 مليون شجرة مقطوعة سنويا في مخيمات

اللاجئين لتستعمل كوقود لطهي و التدفئة²⁵، و الذي يآثر بطبيعة الحال على البيئة و تنوعها البيولوجي، فإعراء التربة من غطائها النباتي يتسبب في تصحر التربة و جفافها، نزول و ابتعاد المياه الجوفية من سطح الأرض لغياب الجذور و النباتات التي تجلبها لسطح الأرض و هذا بطبيعة الحال يآثر على الحياة الاقتصادية سواء للاجئ بحد ذاته و الدولة المضيفة.

و كلها سلوكيات تزيد من نسب تلوث البيئة و الاخلال بتوازنها، التي بدورها تؤثر على مردودية الإنتاج في الدول المستقبلية بالتالي التأثير على اقتصاد الدولة و ما ينجر عنها من بطالة و مجاعة، الفقر و الامراض التي تصطبجها هذه التلوثات التي تنتج من أفعال بسيطة يقوم بها اللاجئ، فنبء ب قلة اهتمام و لا مبالاة حتى تتفاقم لتتجاوز المشكلة حدود الدولة الواحدة و تأثر على الإنسانية التي يرتبط أمنها بإشباع حاجيات الجيل الحاضر مع الحفاظ على حصص الأجيال القادمة.

فتدهور الحياة الطبيعية و الأيكولوجية لطبيعة يضع الدولة أمام مشاكل اقتصادية و الاجتماعية و صحية²⁶، فتكريس الشرعة الدولية و النصوص الدولية و الإقليمية للحق في البيئة النظيفة و السليمة لم ينتج من الفراغ أو عن لهُو من طرف الخبراء و الفقه و الأساتذة انما كان هدفه و سبيله هو الحفاظ على الحياة الطبيعية و الإنسانية، فكما درسنا في السنوات الابتدائية السلسلة الطبيعة و سلسلة الغذاء، نجد من خلالها أن الحياة هي مجموعة من العناصر و الكائنات و المكونات فالكل مرتبط بالشيء الذي قبله و في حالة انقطاع السلسلة و غياب عنصر فيها تفقد هذه الحلقة ترابطها، و هذا نفسه ما نعيشه في الحين حيث أن الطبيعة بحاجة لكل مكوناتها التي أوجدها "الله عز و جل" لضمان الاستمرارية، و الاتزان في استغلال مواردها و هذا حفاظا على الموارد الطبيعية و ضمان تلبية و حاجيات الأجيال القادمة التي من خلالها تكون الدولة قادرة على تحقيق التنمية المستدامة و تطوير اقتصاديات و معيشة الفرد و توفير مستور معيشي احسن، فالحفاظ على المخزون الطبيعي و ضمان حماية الطبيعة و مكوناتها يجعل الدولة قادرة على توفير الأفضل، بحيث هذا لا يتحقق الا بالتعاون الافراد مهما كانت صفاتهم و أصولهم و وضع البيئة كمحور رئيسي و ركيزة أساسية، لكون غياب البيئة النظيفة و السليمة تعني التلوث، المرض، الفقر، المجاعة.... الخ من الاثار التي تمس بالأمن الإنساني ليس فقط لدولة المضيفة انما للجماعة الدولية، فكما بدأ الامر بزلزال أو فيضان في رقعة جغرافية معينة، و تطور الامر الى الهجرة لمنطقة أخرى ما تشكل عنه أفات و امراض و ... الخ التي مست بأمن الدولة و التي تحولة لازمة.

فأزمات مختلفة و يسهل تنقلها للعالم الخارجي، خاصة أن مثل هذا من أزمات لا تحتاج لإذن ولا لرخصة للانتشار السريع، لذا لابد للجماعة الدولية من التحرك بسرعة نحو حماية البيئة أولا و توفير حماية اللاجئ البيئي ثانيا و توفير ظروف أحسن لاستقباله في حالة حلا الطارئ و وضع إجراءات احترازية لحماية البيئة من أي سلوك يسيئ لها و يخل من اتزانها خاصة أن المساس بالبيئة في الوقت الراهن أصبه أشبه بالسلاح النووي، و هذا نسبة للخطر الذي يشكله على الامن الإنساني.

2.3 مساس اللاجئ و التهديدات البيئية بالأمن الإنساني:

الحديث عن الامن الإنساني و ربطه باللاجئ البيئي، ربما العديد سيتبعد التأثير و التأثير بينهما و يشير الا أن الامن الإنساني هو الذي أوجد اللاجئ البيئي و ليس العكس، كون أن الانسان هو المتأثر بالطبيعة و المخاطر التي ترميها عليه، الا أننا لا نتحدث عن كميات التلوث التي يحدثها اللاجئ في الطبيعة، فصحيح الامر بدأ بفعل من الطبيعة لكن بما أن الفرد أو اللاجئ و لو راقبنا مخيماتهم بعد أسبوع فقط من المكوث في المكان الذي نقل اليه، لوجدنا المكان مليء بالنفايات و الاوساخ بجانب اللانظام و العشوائية في المخيمات و بعد أسبوع اخر يبدأ المكان بالتسلح بالبعوض و الحشرات بجانب أمراض و أوبئة التي تنقل بين اللاجئين تم سكان الدولة²⁷، و ملاحظة أخرى دون التي ذكرنا سابقا فاللاجئ البيئي حتي بعد اجلائه جراء الخطر البيئي الأول المتمثل في الفيضان، الزلزال....الخ، يبقى دائم التنقل جراء التلوثات التي يسببها لطبيعة، سواء حين اعادتهم لديارهم أو ادماجهم و اسكانهم من طرف الدول المستقبلية، و هذا ما نلاحظه في مناطق اللجوء التي جعلوها في صورة بيئية مخيفة لنظر و الاستغلال.

كل ما ذكرناه سابقا و كل سلوكياته كلاجئ، يجعلنا نتساءل أليس لهذا الفرد دور في الفيضانات التي تحصل و الجفاف و التدهور البيئي...، ألم ينجم من سوء الاستغلال الفرد لطبيعة قبل الكارثة و بعدها. اذ التلوث و الفقر الذي ينتج و ينتشر بين هذه المخيمات لا يؤثر فقط على اللاجئ وحده إنما يكون تأثير مشترك يتقاسمه و الدولة المستقبلية التي يساهم بتدهور بيئتها و يتم المساس باقتصاداتها و الذي يمتد الى الخدمات التي تقدمها كدولة سواء لمواطنيها أو الاجانب عنها.

خاصة في حال الفقر و عدم توفر الغذاء في مخيمات اللاجئين تدفعهم الى سلوكيات و ربما أفعال إجرامية بحق الطبيعة و الامن العام فقط لتوفير قوت عيشهم و هو ما نلاحظه في اوساطنا الاجتماعية، و غالبا هذه السلوكيات تنبثق من اللاجئ الأجنبي عن الدولة المستقبلية ففي نظرهم اتفاقية اللاجئ لسنة 1951 منحة لهم الحماية من التعرض للقضاء امام الدولة المستقبلية، اذا من بين التصرفات الملاحظة هي توجه البعض للتجار بالمخدرات و نشر الآفات الاجتماعية ربما تستغل هذه الفئة كون أنها محتاجة ولا بد من توفير قوت العيش فالعديد من الجماعات الاجرامية و الإرهابية تستغل هذه الفئة في عملياتهم مقابل مبالغ مالية، السرقة سواء الاخشاب في الغابات، المحاصيل الزراعية...الخ، و الأكثر من ذلك توجه النساء منهم و الفتيات نحو المتاجرة بأجسادهن و التجول في الطرقات بأطفال حديثي الولادة متسولات و باحثات عن الشفقة في جيوب المارة و متسولات لكسب صدقة و هي الظاهرة الأكثر انتشارا في الوقت الراهن في المجتمع.

كلها تصرفات تعود على أمن الإنساني سواء لللاجئ الذي يكون في بعض الأحيان مستغل من أجل كسب لقمة عيش، و على المواطن الذي يتعرض لتحاييل و الاعتداء من طرف هذه الفئة، و العدالة الاجتماعية لا تتحقق الا بتحسين و توفير الظروف الاجتماعية لحياة طبيعة، كحق مكس دوليا، و الذي تنفرع منه حق في السكن، حق في الصحة، الحق في الحياة، الحق في التعليم...من الحقوق التي ناجدة بها الجماعة الدولية، هذا كله لا بد أن يتم تحقيق و تحسن في مستوى

مؤشرات الوضع الاجتماعي للفرد و التي بدورها توفر للاجئ حياة متوازنة و أمنة تقية من التهديدات الملاجئ الطبيعية و مخيماته التي تجعله يعيش خطر بيئي آخر مغلف بمخاطر بيئية أخرى أكثر خطورة و أسرع انتشارا.

إضافة لما سبق ذكره، تعتبر العادات و المعتقدات اللاجئيين في الدول المستقبل من مهددات الامن الإنساني و ذلك نظرا للاحتكاك هذه الفئة من السكان الاصليين لدولة المضيفة، فأکید السكان الأصليين عادة لا يتقبلون بممارسة التقاليد غريبة عنهم في منطقة خاصة بهم و لا بالقرب من أبنائهم خوفا من انتشار هذه السلوكيات أمام الأبناء و العمل بها مستقبلا خاصة ان كانت تمس بدين و معتقدات السكان الأصليين. بالإضافة الى الخلافات التي يمكن أن تنشئ على أساس استغلال اللاجئيين مزارع و مناطق خاصة و الأراضي التي يعود ملكها لسكان الأصليين فهذا يعتبر أكبر تهديد و خلاف بالنسبة للأمن الإنساني في المنطقة، خاصة أن الممتلكات الخاصة و الموروثة يعتبرها أصحابها أشياء مقدسة لا يسمحون بالمساس بها و هذا عادة يؤدي لنشوب نزاعات بين السكان و اللاجئيين، و تفاقم المشاكل هذه تكون باختلاف اللغة فمثال على ذلك اللاجئيين الأفريقيين باختلاف لغتهم و معتقداتهم يصعب التعامل معهم من طرف الجزائريين كسكان أصليين اللذين تختلف عاداتهم و تقاليدهم و لغتهم، و هذا يساعد على وقوع اشتباكات بين المجموعتين و التي تؤثر على الامن الإنساني و الاستقرار في الدولة²⁸.

إذا بالرغم من التأثيرات و الضغوطات التي يشكها اللاجئ على البيئة و المواطنين الدولة المضيفة سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الا انه يبقى على عاتق الدولة المضيفة احترام حقوق الانسان و تكريس ما هو ضروري لتوفير الحد الأدنى للعيش بالنسبة لفئة اللاجئيين كونه بشر يحميهم القانون باختلاف اشكاله و صوره.

4. خاتمة:

بما أن دراستنا تم تخصيصها لموضوع اللجوء البيئي كإشكال يواجهه العالم بصورة واضحة و بصورة مستمرة في الوقت الراهن، خاصة في ظل غياب نص قانوني خاص ينظم هذه الظاهرة و يحمي هذه الفئة، فلا بد أن ننتبه و يتنبه العالم الى تزايد عدد النازحين بشكل متسارع كل سنة و هذا ما يؤثر على الدول، خاصة أن انتشار اللاجئيين يكون بصورة عشوائية غير منتظمة و لا يراعي امكانيات الدول التي تختلف قدراتها من دولة نامية و الدول المتطورة و الدول في طريق النمو...، فكلها عوامل تؤثر على الدول في حماية البيئة و اللاجئ.

فاللجوء البيئي في ظل غياب نص قانوني دولي ينظمه و يفرض شروط له جعل من هذه الظاهرة أكثر انتشارا و تطبيقا من طرف المتضررين البيئيين، فرما يمكن تجاوز فكرة اللجوء من خلال ممارسة و اجراء إجراءات معينة تقي السكان من التصحر او الجفاف... الخ خاصة أن بعض المخاطر الطبيعية يكون الانسان سبب في حدوثها، فالاستغلال العشوائي و المفرط للموارد الطبيعية تكون كسبب في احداث التصحر في المنطقة معينة، و الفيضانات التي نشاهدها ربما يكون سببها انسداد مجاري المياه العمومية الناتج من لا مبالاة الافراد في أوقات الراحة لذلك قبل الوصول للكارثة و الاضطراب للفرار لا

بد من مراعات البيئة التي نعيش فيها و نضعها من بين الاولويات للفرد قبل الدولة كونه هو المتعامل الاول معها و بطريقة مباشرة و هذا كله لتجنب الكارثة.

كما أن اللجوء لمناطق أجنبية عن الفرد أو معروفة لديه تأثر عليه بنسبه تأثره بالكارثة الطبيعية المتسببة في لجوئه أو أكثر من ذلك، و هذا نظرا للمعاملة التي يحظى بها في دولة و منطقة اللجوء و التي سيعيش فيها و التي بطبيعة الحال ستأثر على التنمية المستدامة في الدولة و التي يعود تأثيرها على البيئة و الأمن الإنساني في المنطقة، خاصة أن في بعض الحالات إن لم نقل عادة بالأمراض و الأوبئة التي تخلق بي الملاجئ يكون تأثيرها أشنع من مخلفات الكارثة الطبيعية بحالها، كما أن هذه الملاجئ تخلق كوارث طبيعية جديدة في الطبيعة، و هذا نظرا لتلوث الذي تتسبب فيه هذه المخيمات و النسب التصحر التي تنجم عن سوء استغلال الموارد الطبيعية و الافراط في استغلالها من طرفهم، الى جانب الخلافات التي يمكن أن تنجر بين السكان الأصليين و هذه الفئة تنجية اخلاف العادات و المعتقدات و غيرها من المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية التي يمكن وقوعها.

إذا من خلال الدراسة التي تم البحث فيها في إطار عنوان واقع تأثير اللجوء البيئي على التنمية المستدامة من منظور الامن الإنساني. قد توصلنا الى مجموعة من النتائج التي يمكن عرضها كالتالي:

- بادئ ذي بدء، غياب نص قانوني دولي ينظم و يحمي طاهرة اللجوء البيئي و اللاجئ البيئي بحد ذاته مما جعل هذه الظاهرة غير منظمة و عشوائية.
- كما أن عدد اللاجئين البيئيين أصبح في تزايد عام بعد عام
- نضيف الى ذلك أن الجماعة الدولية لجانب امتناعها عن صياغة نص قانوني يحمي هذه الفئة قد رفضة الاعتراف بمصطلح اللاجئ البيئي كمصطلح قانوني و هذا دليل منها على تهميش هذه الفئة التي قد تكون سبب في المساس بالأمن و السلم الدولي مستقبلا، خاصة أن تصرفاتهم و سلوكياتهم تحول بالمساس بحقوق الجيل الثالث التي يعمل القانون الدولي بالتعاون مع الجماعة الدولية و التضامن مع المنظمات العالمية على حمايتها و توفيرها، لضمان حيات و بيئة للأجيال المستقبلية.
- تأثير اللاجئ البيئي بالمخيمات التي يحتمي فيها و المناطق المخصصة لهم نظرا الى التماطل الدول في التعامل مع هذه الفئة و توفير الحد الأدنى للعيش على الأقل لهم و الذي ربما يتسبب في خفض درجات التلوث و الامراض المنتشرة في المكان
- تأثر الامن الإنساني و التنمية البيئية بسلوكيات اللاجئين الغير عقلانية و الغير مترنة.

بعد التطلع و عرض مجموعة من النتائج المتوصل من خلال الدراسة، و إضافة الى الجهود الدولية المبذولة في حماية و رعاية هذه الفئة يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات التي تنصب في:

- وضع نص دولي خاص بتنظيم عملية اللجوء البيئي، عوضا عن النصوص المتفرقة التي تم ادماجها في نصوص و اتفاقيات دولية مختلفة.
- تحديد اتفاقية وضع اللاجئين و تعديل المادة الأولى منها التي جعلت الاتفاقية منتهية النفاذ، و برجة موضوع اللاجئين البيئي في أحد اجوائها خاصة ان ظاهرة اللجوء البيئي أصبحت ظاهرة الأكثر انتشارا
- الاتفاق على مصطلح موحد لهذه الفئة و اثبات الدول نيتها في حماية هذه الفئة التي تتسبب في أزمات جديدة يصعب التحكم فيها.
- تأسيس منظمة أو جمعية دولية و اقليمية تقوم بمراقبة سلوكيات الدول اتجاه اللاجئين البيئي و سلوكيات اللاجئين البيئي اتجاه البيئة و الدولة المستقبلية، لكونه أصبح من طالب حماية الى مهدد للتنمية و الامن
- حرص الدول على صياغة شروط ضرورية و حساسة تسمح باللجوء البيئي حتى يتم التحكم و لو قليلا بالظاهرة، كون أنها أصبحت تؤثر على دول بصيغة غير متوقعة
- سعي الدول للحفاظ على البيئة و الحفاظ على توازنها الايكولوجي من تصرفات اللاجئين و هذا بوضع خطط التشجير و انشاء غابات و حمايتها و ابعاد اللاجئين من المناطق التي تسبب لهم و تعرضهم الضرر

6. قائمة المراجع

2. البحوث الجامعية :

- أ- حليلة بن دريس، اللجوء البيئي بين إشكالية الاعتراف القانوني و تحديات الامن الإنساني و التنمية المستدامة معضلة الموازنة، المجلة الجزائرية للامن الإنساني، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص ص 754-774.
- ب- عبد الهادي عبد الكريم، الحماية القانونية للاجئ البيئي في ظل قواعد القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية ، أدرار، 2020-2021.
- ت- نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
- ### 3. المقال المنشور:

- أ- سمر إبراهيم محمد، اللاجئين البيئي من منظور الامن الإنساني، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية و العلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، المجلد 7، العدد 13، 2022، ص ص 137-158
- ب- صبرينة بن اعمارة، اللاجئين البيئي : تحدي للقانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 12، العدد 03: 2023 ص ص 113-118.

ت- عمار مراد العيساوي، و رياض طالب محمد حسن، المركز القانوني للنازح دراسة في القانون الدولي الإنساني " العراق نموذجاً" مجلة كلية الإسلام الجامعية، المجلد 01، العدد 36، 2015 ص ص 605-643.

ث- حمداوي محمد، اللاجئ البيئي بين الوجود المادي الى امل الحماية القانونية ال=ولية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 2، العدد2، جامعة سعيده، 2015، ص ص 109-148.

5. التقارير:

أ- عربية نيوز سكاي، تقارير خاصة، كوارث تغير المناخ تعصف بالصومال... نذير لكل العالم، العربية نيوز سكاي، البيئة و المناخ، مقديشو، 23/05، الساعة 12:09، الموقع: <https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1622915-%D9%83%D9%8>

ب- لعربية سكاي نيوز، تقارير مصورة، تقرير: 21 مليون شخص نزحوا سنويا خلال ال15 سنة الأخيرة، العربية نيوز سكاي- أبوضي، البيئة و المناخ، التاريخ: 2023/08/22 الساعة 12:15، الموقع: <https://www.skynewsarabia.com/technology/1635925->

ج- الاء عمارة ، قصص مأساوية ل"النزوح المناخي".. عندما يهرب الإنسان من موطنه الأصلي، العين الإخبارية، المساحات الخضراء، البيئة، التاريخ: 2023/08/22 الساعة 12:30، الموقع:

<https://al-ain.com/article/what-climate-displacement>

6. القرارات والقوانين:

أ. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 62 المصادق عليها في 30 ديسمبر 2020

ب. اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئ، الصادرة من طرف الجمعية العامة، لمنظمة الأمم المتحدة، لسنة 1951.

ت. القانون 03-10، المؤرخ في 19 جويليا 2003، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويليا 2003.

7. الانترنت :

أ. منظمة الأمم المتحدة، اليوم الدولي لإحياء ذكرى كارثة التشرنوبل 26 أبريل، تاريخ الاطلاع: 2023/08/15، الساعة: 20:24، الموقع:

<https://www.un.org/ar/observances/chernobyl-remembrance-day/background>

ب- ———، كارثة فيضانات ليبيا لم تتسبب فيها الطبيعة فقط بل ساهم فيها، الصادرة بفريخ 14 سبتمبر 2023،

الموقع: <https://www.bbc.com/arabic/articles/cp40p02e4e9o>

ت- عبد القادر درماسي، فيضانات ليبيا: بدأ وسول مساعدات الدولية الى درنة المنكوبة و فرص العثور على ناجين تضائي، تاريخ

النشر 2023/09/16، التوقيت 12:40، الموقع: <https://www.france24.com/ar/%D8%A3%D9%81>

ث- عبد الغاني بلوط، الجزيرة نت تترصد اثار زلزال المغرب على البشر و الحجر، 2023/09/18، الموقع:

<https://www.aljazeera.net/gallery/2023/9/18/%D8%A8%D8>

OUVRAGE :

1- Article :

a. Hocine ZAGHBIB, les réfugiés environnementaux, une catégorie juridique en devenir, **HOMME ET MIGRATION, Revue française de référence sur les dynamique migratoires, openEdition journals**, 2012, p-p 1-12

b. François Mercure et Stéphane Bernatchez, **PROJET DE CONVENTION RELATIVE AU STATUT INTERNATIONAL DES DÉPLACÉS ENVIRONNEMENTAUX**, projet de convention internationale élaboré par le CRIDEAU, 2008, R. D. U. S, p-p 451-505.

الهوامش:

¹ عربية نيوز سكاي، تقارير خاصة، كوارث تغير المناخ تعصف بالصومال... نذير لكل العالم، العربية نيوز سكاي، البيئة و المناخ، مقديشو،

التاريخ: 2023/08/22 الساعة 12:09 ، الموقع: [https://www.skynewsarabia.com/middle-](https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1622915-%D9%83%D9%8)

[east/1622915-%D9%83%D9%8](https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1622915-%D9%83%D9%8)

² المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين، الصادرة من طرف الجمعية العامة، لمنظمة الأمم المتحدة، لسنة 1951.

³ ———، كارثة فيضانات ليبيا لم تتسبب فيها الطبيعة فقط بل ساهم فيها، الصادرة بفريخ 14 سبتمبر 2023، الموقع:

<https://www.bbc.com/arabic/articles/cp40p02e4e9o>

⁴ عبد القادر درماسي، فيضانات ليبيا: بدأ وسول مساعدات الدولية الى درنة المنكوبة و فرص العثور على ناجين تضائي، تاريخ النشر

2023/09/16، التوقيت 12:40، الموقع: <https://www.france24.com/ar/%D8%A3%D9%81>

⁵ الفقرة 2 من المادة 1، نفس المرجع.

⁶ بحيث اعتبرت حادثة تشيرنوبيل من أشنع الحوادث الطاقة النووية التي عاشتها البشرية التي وقعت في أوكرانيا اقليم الاتحاد السوفياتي سابقا و

فيها تم انفجار المحطة الأولى لتوليد الكهرباء بالطاقة النووية و التي تسببت بإفراز عدة مواد واشعاعات نووية تسببت في موت عدد من

الأشخاص و الحيوانات بالإضافة لتلوث الذي لحق بالبيئة و التي أدت بمغادرة السكان من مقر سكنهم لمناطق أخرى، و الملاحظة أن هذا

التلوث لحق خلال ساعات قليلة الى الدول الأوروبية، أنظر: منظمة الأمم المتحدة، اليوم الدولي لأحياء ذكرى كارثة التشرنوبل 26 أبريل، تاريخ الاطلاع: 2023/08/15، الساعة: 20:24، الموقع:

<https://www.un.org/ar/observances/chernobyl-remembrance-day/background>

⁷ العربية سكاي نيوز، تقارير مصورة، تقرير: 21 مليون شخص نزحوا سنويا خلال الـ15 سنة الأخيرة، العربية نيوز سكاي- أبوظبي، البيئة و المناخ، التاريخ: 2023/08/22 الساعة 12:15، الموقع:

<https://www.skynewsarabia.com/technology/1635925->

⁸ عبد الغاني بلوط، الجزيرة نت تترصد اثار زلزال المغرب على البشر و الحجر، 2023/09/18، الموقع: <https://www.aljazeera.net/gallery/2023/9/18/%D8%A8%D8>

أنظر أيضا: عبد القادر درماسي، فيضانات ليبيا: بدأ وسول مساعدات الدولية الى درنة المنكوبة و فرص العثور على ناجين تضائي، المرجع السابق.

⁹ عبد الهادي عبد الكريم، الحماية القانونية للاجئ البيئي في ظل قواعد القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية ، أدرار، 2020-2021، ص ص 14-15.

¹⁰ المادة 49 من، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 62 المصادق عليها في 30 ديسمبر 2020.

¹¹ نعم حمزة عبد الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 55.

¹² عمار مراد العيساوي، و رياض طالب محمد حسن، المركز القانوني للنزوح دراسة في القانون الدولي الإنساني " العراق نموذجا" مجلة كلية الإسلام الجامعية، المجلد 01، العدد 36، 2015 ص 607.

¹³ صبرينة بن اعمارة، اللاجئ البيئي : تحدي للقانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 12، العدد 03: 2023 ص 118.

¹⁴ سمير إبراهيم محمد، اللاجئ البيئي من منظور الامن الإنساني، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، المجلد 7، العدد 13، 2022، ص 150.

¹⁵ عبد القادر درماسي، فيضانات ليبيا: بدأ وسول مساعدات الدولية الى درنة المنكوبة و فرص العثور على ناجين تضائين المرجع السابق.

¹⁶ Hocine ZAGHBIB, les réfugiés environnementaux, une catégorie juridique en devenir, **HOMME ET MIGRATION, Revue française de référence sur les dynamique migratoires, openEdition journals**, 2012, p-p 3-4.

¹⁷ من أسباب اللجوء التي اعتمدت عليها اتفاقية 1951 للجوء هو توفر ركن الخوف: بسبب الدين، الجنسية، الآراء السياسية، العرق، أو لانتمائه الى فئة اجتماعية معينة. المادة 2 من اتفاقية اللاجئ المرجع السابق.

¹⁸ François Mercure et Stéphane Bernatchez, **PROJET DE CONVENTION RELATIVE AU STATUT INTERNATIONAL DES DÉPLACÉS ENVIRONNEMENTAUX**, projet de convention international élaboré par le CRIDEAU, 2008, R. D. U. S, p-p 451-505.

- ¹⁹الاء عمارة، قصص مأساوية لـ"النزوح المناخي". عندما يهرب الإنسان من موطنه الأصلي، العين الإخبارية ، المساحات الخضراء، البيئة، التاريخ: 2023/08/22 الساعة 12:30، الموقع: <https://al-ain.com/article/what-climate-displacement>
- ²⁰ حمداوي محمد، اللاجئ البيئي بين الوجود المادي الى امل الحماية القانونية ال=ولية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 2، العدد2، جامعة سعيدة، 2015، ص ص 129-130.
- ²¹ يقصد بالتنمية المستدامة: و يقصد بها التوفيق بين تنمية الاجتماعية و الاقتصادية القابلة للاستمرار و حماية البيئة، أي ادراج البعد البيئي في اطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية، المادة 4/2 من القانون 03-10، المؤرخ في 19 جويليا 2003، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويليا 2003.
- ²² يقصد بالأمن البيئي: الامن المتعلق بالأمان العام لناس من الاخطار الناتجة عن العمليات الطبيعية أو عمليات يقوم بها الانسان نتيجة اهمال أو حوادث أو سوء إدارة للموارد الطبيعية
- ²³ حليلة بن دريس، اللجوء البيئي بين إشكالية الاعتراف القانوني و تحديات الامن الإنساني و التنمية المستدامة معضلة الموازنة، المجلة الجزائرية للامن الإنساني، المجلد 05، العدد02، 2020، ص 764.
- ²⁴ القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة مرجع سابق.
- ²⁵ صندوق اللاجئين للحماية البيئية
- ²⁶ عد الى: صبرينة بن اعمارة، اللاجئ البيئي : تحدي للقانون الدولي، المرجع السابق، ص 122.
- ²⁷ سمير إبراهيم محمد، اللاجئ البيئي من منظور الامن الإنساني، المرجع السابق، ص 150
- أنضر أيضا: حليلة بن دريس، المرجع السابق صفحة 767.
- ²⁸ حليلة بن دريس، المرجع نفسه، ص 768.